محاضرات القانون الدستوري

لطلبة السنة الأولى ليسانس

المحاضرة: الخامسة

نهاية الدساتير و السمو الدستوري

من إعداد: الأستاذ الدكتور عيسى طيبي

السنة الجامعية 2021/2020

نهاية الدساتير و السمو الدستوري

المبحث الثانى: أساليب نهاية الدساتير

يمكن هنا أن نميز بين نوعين من الطرق في تعديل و نهاية الدستور، وذلك من خلال الأساليب الديمقر اطية (مطلب أول)، و أساليب غير ديمقر اطية (مطلب ثان).

المطلب الأول: الأساليب القانونية لنهاية الدساتير

و تتم من خلال اعتماد الدولة لدستور جديد من خلال فسخ الدستور القديم أو من خلال قيام السلطات بتعديل أحكام كانت ممنوعة في التعديل الدستوري السابق، إذ يعتبر ذلك بمثابة إلغاء للدستور.

كما يتم من خلال هذا الأسلوب إنهاء العمل بإحكام الدستور بصفة تامة و نهائية دون اللجوء إلى العنف ، واستبداله بدستور جديد تتماشى أحكامه والتطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الطارئة على المجتمع و الدولة.

ولا تثير نهاية الدستور المرن أية صعوبة تذكر ، كونها تجري بنفس الطريقة والأسلوب التي تم بها وضع و إلغاء القانون العادي ، فإذا كان الدستور غير مدون جرى إلغاؤه واستبداله بدستور غير مدون أخر أما عن طريق العرف أو السوابق أو السلطة التشريعية .

أما إذا كان الدستور المرن مدونا ، جرى إلغاؤه واستبداله بأخر من قبل السلطة التشريعية وبذات الإجراءات المتبعة بإلغاء التشريع (القانون العادي).

وفي إلغاء الدساتير الجامدة ، يجري التمييز بين حالتين ، حالة النص على كيفية إلغاء الدستور والإجراءات الواجب إتباعها في هذا الإلغاء ،كما في دستور الجمهورية الفرنسية الثالثة لسنة 1875 وبين أن لا يجري النص على كيفية استبدال الدستور القائم بدستور جديد ، وهو ما يمثل الاتجاه الغالب في الدساتير ، الأمر الذي يثير التساؤل عما إذا كان بإمكان السلطة المختصة بإجراء التعديل الجزئي إجراء تعديل كلي على الدستور واستبداله بغيره ؟ وللإجابة على هذا التساؤل يذهب الرأي الغالب في الفقه ، إلى أنه ليس للسلطة المختصة بإجراء التعديل الجزئي إدخال تعديل كلي على الدستور ، باعتبار إن هذه السلطة هي سلطة منشأة كسائر سلطات الدولة الأخرى

(التشريعية – التنفيذية – القضائية) فإذا ما أقدمت على تعديل الدستور تعديلا كليا فإنها تتجاوز بذلك حدود اختصاصاتها ، كونها تحل نفسها محل السلطة التأسيسية الأصلية ، الأمر الذي يعد مخالفة دستورية من شأنها إبطال الأجراء بأسره ، فهذا الحق منوطا بالأمة وحدها في النظم الديمقر اطية باعتبارها صاحبة السلطة التأسيسية الأصلية ، وهي وحدها القادرة على تحديد مدى حاجة الدستور للتعديل بصورة كليه ونموذج الدستور التي تقترحه بديلا عنه

. ولا بد من التمييز في أسلوب وضع الدستور الجديد ، الذي يحل محل الدستور الذي ألغته الأمة ، بين أن يتم وضع هذا الدستور في ظل نظام ديمقراطي وبين أن يتم وضعه في ظل نظام غير ديمقراطي فإذا تم وضع الدستور في ظل نظام ديمقراطي فإن ذلك يتم عادة من قبل جمعية تأسيسية منتخبة ، أو عن طريق الاستفتاء أما إذا تم وضعه في ظل نظام ديمقر اطى فإنه يجري عادة من قبل السلطة الحاكمة أو باتفاقها مع إرادة الأمة.

ولا يشترط أن تكون السلطة التأسيسية الأصلية التي وضعت الدستور الملغي هي ذاتها التي تضع الدستور الجديد ، فقد يجري وضع الدستور الملغي عن طريق المنحة أو العقد أو الجمعية التأسيسية ، في حين يتم وضع الدستور الجديد عن طريق الاستفتاء الدستوري.

وإلغاء الدستور، أما أن يتم بصورة صريحة من خلال النص في الدستور الجديد على وقف العمل بأحكام الدستور السابق، كما في الدستور الأردني النافذ لسنة 1952 حيث نصت المادة (1/129) منه على أنه (يلغى الدستور الأردني الصادر في 7 كانون أول سنة 1946 مع ما طرأ عليه من تعديلات).

أو أن يستفاد هذا الإلغاء بطريق ضمني ، حينما تتعارض الأحكام والمبادئ الواردة في الدستور الجديد مع تلك المنصوص عليها في الدستور الملغى، أو حينما يصدر دستور جديد يتناول كافة الموضوعات والمبادئ الواردة في الدستور القديم ولكن بطريقة ومعالجة جديدة ، ويوجب المشرع العمل بأحكام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية أو بعد مرور مدة معينة من تاريخ النشر .

ولا بد من الإشارة إلى أن إلغاء الدستور بصورة صريحة او ضمنية ، يفترض بقاء الشخصية الدولية للدولة واستمرارها و هو الأمر الذي يميز التعديل الدستوري عن التبديل الدستوري و الإنهاء الكلي لوثيقة الدستور ، ولكن قد تفنى الشخصية القانونية للدولة بفعل انضمامها لاتحاد فدرالي وفي هذه الحالة تلغى كافة دساتير الدول المنظمة للاتحاد بصورة تلقائية بفعل فناء شخصيتها القانونية ، ويتم استبدالها بدستور جديد يحكم الشخصية القانونية الجديدة ، ومثل هذا ما حدث في الولايات الأمريكية الثلاثة عشر المكونة للاتحاد الفدرالي الأمريكي ، حيث ترتب على إعلان الاتحاد الفدرالي وقف العمل بدساتير الولايات المكونة للاتحاد واستبدالها بالدستور الفدرالي النافذ لسنة 1787 ومثل هذا ما حدث أيضا في الدستور المصري لسنة 1956 والسوري لسنة 1950 حيث جرى استبدالهما بدستور الجمهورية العربية المتحدة لسنة 1958 آثر إعلان قيام الوحدة بين الدولتين .

وقد يحدث العكس بأن يتفكك الاتحاد القائم، وتفنى شخصيته القانونية، وينشأ نتيجة لذلك عدة كيانات ينطبق على كل منها وصف الدولة، وفي هذه الحالة يوقف العمل بأحكام الدستور الفدرالي ويجري استبداله بدستور جديدة تحكم الأوضاع الدستورية للأشخاص الدولية الجديدة الناشئة عن تفكك الاتحاد، كما في دستور الاتحاد السوفيتي السابق لسنة 1977 الذي ألغي آثر إعلان تفكك الاتحاد الفدرالي سنة 1991 واستبدل بدساتير جديدة بعدد الدول الناشئة عن تفكك هذا الاتحاد.

ويحصل في العمل أن يصدر دستور جديد وقبل العمل بأحكام تستجد ظروف تحول دون تطبيق كما في الدستور الفرنسي لسنة 1793 الذي لم يتم العمل بأحكامه منذ صدوره ، حتى ساد الاعتقاد لدى الرأي العام إن هذا الدستور لم يعد يمثل الفكرة القانونية السائدة في المجتمع الأمر الذي أدى إلى استبداله بدستور جديد هو يستور سنة 1795.

المطلب الثاني: الأساليب غير القانونية لنهاية الدساتير

تتمحور الطرق غير القانونية في إنهاء الدستور في الانقلاب العسكري أو الثورة.

الفرع الأول: الانقلاب العسكري

يتمثل الانقلاب العسكري في اغتصاب السلطة الشرعية من قبل السلطة العسكرية وهو تصرف خارج عن الدستور وعن الشرعية وعن القانون وكل تصرفات السلطة المغتصبة للسلطة الشرعية تعتبر لاغيا دستوريا و قانونيا ، لكونها خارجة عن الشرعية وعن الدستور و إرادة الشعب ، لكن عادة ما تعمل هذه النظم الانقلابية على وضع دساتير وقوانين جديدة محاولة التغطية بذالك عن أفعالها الشنيعة في حق الشعب،كما أنه يمكن أن نميز بين دور الانقلاب في تعديل الدستور و دوره في إنهاء الدستور في بعض الأحيان و ذلك حسب أهداف الانقلابيين على الشرعية.

الفرع الثانى: الثورة

يتم إنهاء الدستور في هذه الحالة هو انتهاء فعلي غير قانوني.إذ ما يقال عن الانقلاب يقال عن الانقلاب يقال عن الثورة فيما يتعلق بتعديل الدستور، حيث انه يمكن أن يكتفي الثوار بإدخال تعديلات جوهرية على الدستور،كما يمكن أن ينهوا الدستور القديم كلية لقطع العلاقة مع مخلفات النظام البائد.وهو أسلوب غير ديمقراطي لأنه يتم من خلال قيام الثوار بتغيير النظام كلية بما في ذلك الدستور.

المبحث الرابع: السمو الدستوري

يقصد بالسمو الدستوري علوه على ما سواه من قوانين وذلك باعتباره القانون الأساسي للدولة و التي من خلالها يحدد النظام القانوني للدولة،كما يعتبر احد خصائص الدولة القانونية،حيث يتحتم على سلطات الدولة واجب احترامها و عدم مخالفتها ، لا يسود مبدأ السمو الدستوري إلا في الأنظمة الديمقراطية،كما يتلاشى في الأنظمة الدكتاتورية لأن الحكام في هذا النوع من الأنظمة لا يحترمون الدساتير و لا سواها من قوانين، تنص بعض الدساتير على سموها مثل دستور الولايات المتحدة الأمريكية و دستور ايطاليا الصادر سنة 1948. يتساوى في موضوع السمو الدستوري خاصة السمو الموضوعي جميع أنواع الدساتير المكتوبة و العرفية،المرنة و الجامدة على حد السواء ينقسم السمو الدستوري إلى نوعين موضوعى و شكلى.

المطلب الأول: السمو الموضوعي للدستور

يتمثل السمو الدستوري الموضوعي في مظهرين أساسيين:

الفرع الأول: المظهر الأول للسمو الموضوعي إنشاء الهيئات الحاكمة في الدولة

يتمثل المظهر الأول في إنشاء الهيئات الحاكمة في الدولة و تحديد اختصاصاتها، فيكون الدستور بمثابة الأساس القانوني الذي تستمد منه مشروعيتها باعتبار أنها وظائف تمارس باسم الدولة و تخضع في اختصاصاتها للدستور لذلك وجب على هذه الهيئات و المؤسسات الخضوع الكلي للدستور بحكم سموه عليها لأنه هو من أنشاها و أعطاها اختصاصها، فإذا ما حادت هذه الهيئات على قواعد الدستور ، فإنها تفقد سندها الشرعي بانهيار الأساس القانوني الذي قامت عليه.

الفرع الثاني: المظهر الثاني للسمو الموضوعي للدستور الفكرة القانونية للإطار العام للدولة

يتمثل المظهر الثاني في الفكرة القانونية السائدة في الدولة باعتبار أن الدستور هو الذي يتضمن الفكرة الممثلة للإطار القانوني العام للدولة و المتمثل في كل نشاطاتها لذلك تلتزم الدولة بكل هيئاتها الحاكمة بالدستور. بناء على ذلك كل نشاط يخرج ن حدود هذا الإطار يعتبر باطلا.

المطلب الثاني: الآثار الناجمة عن السمو الموضوعي للدستور

تتمثل الآثار المترتبة عن السمو الموضوعي للدستور في نتيجتين أساسيتين هما:

الفرع الأول: احترام مبدأ المشروعية

يعني هذا المبدأ أن يخضع كل من الحكام و المحكومين للقواعد الدستورية و القانية وهذا من خلال السمو الدستوري كافة القوانين و كذا على كل من الحكام و المحكومين.

الفرع الثاني: منع تفويض الاختصاص

لما يمنح الدستور للهيئات العامة في الدولة اختصاصا، فانه من جهة أخرى يمنعها في ذات الوقت من تفويض هذا الاختصاص الى هيئة أخرى، حيث أن الهيئة المفوضة لا تقبل التفويض فحينما تمارس هيئة حاكمة امتيازا خاصا لها، بل هي تمارس اختصاصا حدده الدستور لهالا تملك تفويضها غيرها بممارستها، إلا إذا نص الدستور على خلاف ذلك بناء اعلى هذا الطرح رفض أغلب الفقه الدستوري تفويض السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية فيما يتعلق بالمراسيم التنفيذية تتحصر نتائج السمو الموضوعي للدستور في المجال السياسي دون المجال القانوني.

المطلب الثالث: السمو الشكلي للدستور

لا يتحقق السمو الشكلي للدستور إلا إذا كان الدستور يخضع في تعديله لإجراءات صعبة و معقدة و هو ما يتوفر في الدساتير الجامدة في حين أن السمو الموضوعي يمكن أن نجده ي كل أنواع الدساتير.

المبحث الخامس: الرقابة على دستورية القوانين

تنقسم الرقابة على دستورية القوانين إلى نوعين رئيسيين هما الرقابة السياسية (مطلب أول) و الرقابة القضائية (مطلب ثان).

المطلب الأول: الرقابة السياسية على دستورية القوانين

كان الفقيه سياز سباقا للمطالبة باستحداث هيئه تكون مهمتها إلغاء القوانين المخالفة للدستور، والهدف من ذلك هو حماية الدستور من اعتداء السلطة على إحكامه، فكان أول تطبيق لهذه الفكرة في دستور السنة الثامنة للثورة في فرنسا بتاريخ 15 ديسمبر 1799 غير إن هذا المجلس وقع في يد نابليون فعبث به كما يشاء، وكذلك فعل من بعده نابليون و الذي ساس نفس المجلس في ظل دستور 1852، وتكرر الأمر ذاته في دستور الجمهورية الفرنسية الرابعة لسنة 1946.